سم ١عا علیم

أحور - اعتقال

٥/٧/٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥١٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٧/١٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩٢

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٢ فى شأن طلب الإفادة بالرأى حول تحديد تاريخ استحقاق السيد/ مسعد سعد مصيلحى الكاتب بمعهد محمد على الابتدائى بأبنهس ـــ منطقة المنوفية الأزهرية ـــ لمستحقاته المالية، وما إذا كان من تاريخ صدور قرار تعيينه رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٩٩، أم من تاريخ تسلمه العمل بالوظيفة الإدارية طبقاً للقرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل واقعات الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١٨ تم اعتقال المعروض حالته، وبتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ وأثناء اعتقاله صدر القرار رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٩٩ بتعيينه بوظيفة مدرس قرآن كريم بالدرجة الرابعة الفنية. ونظراً لعدم تمكنه من استلام العمل تم سحب قرار التعيين بموجب القرار رقم ١٤٧٨ المؤرخ ٢٠٠١/٧/٤. وبتاريخ٢٠٠٤/٧/٢٣ تم الإفراج عنه، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ صدر بشأنه القرار رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بسحب القرار رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٠١ آنف الإشارة، واعتباره معيناً اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١٥ بموجب القرار رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٩٩الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨. وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ صدر القرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بنقله إلى وظيفة إدارية. وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ تسلم المعروض حالته العمل على الوظيفة المنقول إليها.

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر فى هذا الموضوع، انتهت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ إلى أحقية المعروض حالته فى صرف مستحقاتـــــه،

باعتباره مدرساً وذلك من تاريخ تعيينه. وإذ ارتأيتم فضيلتكم أن الموضوع ما أنفك محلاً لخلاف فى الرأى، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ينص فى المادة (٢٥) منه على أن **" يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة.....، ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة، فيستحق أجره من تاريخ تعيينه".**

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أنه ولئن كان من المقرر قانوناً أن العامل لا يستحق أجره إلا اعتباراً من تاريخ استلام عمله فى الوظيفة المعين عليها، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة، وذلك باعتبار أن الأجر مقابل العمل، إلا أن إعمال هذا الحكم على إطلاقه إنما يكون فى الظروف العادية، التى يكون متاحاً فيها للعامل المعين إرادة فى اختيار التاريخ الذى يستلم فيه عمله. فإذا ما تحققت هذه الإرادة بيد أنه حال بين العامل واستلام عمله مانع مرده إلى جهة الإدارة، فإن جهة الإدارة فى الحالة هذه تكون هى التى منعت العامل من أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة المعين بها، واستلام عمله، فإن هذا العامل يأخذ حكم من استلم هذا العمل فى الظروف العادية من حيث استحقاق الأجر.

ولما كان ذلك، وكانت قرارات الاعتقال إنما تصدر من إحدى أجهزة الدولة التى تعد جزءاً من الكيان القانونى العام لها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الوزارات أو الجهات الإدارية أو الهيئات التى يعين فيها المعتقل. وباعتبار أن اعتقال العامل يعد ظرفاً غير عادى فى تطبيق حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، من شأنه الحيلولة بين المعتقل واستلام العمل فى الوظيفة المعين عليها، لسبب راجع إلى جهة الإدارة بالمعنى العام. وبحسبان أن قرار الاعتقال لايزعزع أصل البراءة الذى يتمتع به المعتقل، بغض النظر عن الأسباب التى يبنى عليها القرار، والتى تستقل السلطة المختصة بتقديرها تحت رقابة القضاء، بيد أنه يترتب عليه إحداث واقع مرده إلى جهة الإدارة، حسبما سبق بيانه،

يحول بين العامل وبين ممارسة الحقوق التى يرتبها له قرار التعيين، ومن ذلك حقه فى استلام العمل.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروض حالته تم تعيينه اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١٥ أثناء اعتقاله الذى استمر حتى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣، وإذ لم يتمكن المذكور خلال فترة اعتقاله من التوجه لمقر عمله لاستلام العمل بسبب اعتقاله، ومن ثم فإنه يستحق الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها خلال تلك الفترة، بحسبان أن قرار اعتقاله هو الذى حال بينه وبين وضع نفسه تحت تصرف جهة الإدارة التى عين بها.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية السيد/ مسعد سعد مصيلحى عربى فى تقاضى مرتبه اعتباراً من تاريخ تعيينه كاتباً بمعهد محمد على سعيد الابتدائى الأزهرى بأبنهس ــ التابع لمنطقة المنوفية الأزهرية ــ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١٢/ ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة